ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير
نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل
الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان
يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه
وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد
القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه
محمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الرحمن ومليكه ثم توفي
عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت
لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر
جميعه ينقسم هذا الوقت على ستين جزءا لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولمليكه احد عشر ولزينب سبعة
وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت
بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر
مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم
عبد الرحمن ومليكه ولدا محمد المتوفي في حياة ابيه ونزلا

منزلة

٧٧

منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا الان التمكن فيما اخذه بثلاثة امور احدهم ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان
المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه
مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه ولست اعممه في كل ترتيب
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق على المتوفي في حياة والده انه من
اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام
قبل السبعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم
لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على
اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات
ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد
انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت
والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة
والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم
اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينبه له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)